

Distr.
GENERAL

CCPR/C/SR.1198
19 March 1993
ARABIC
Original: FRENCH

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة السادسة والأربعون

محضر موجز للجلسة ١١٩٨

المعقودة في قصر الأمم ، جنيف ،
يوم الإثنين ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ ، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد أغيلار أوربينا
ثم: السيد بوكار

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)
- فنزويلا (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب .

ويرجى أن تقدم التصويبات بواحدة من لغات العمل ، كما يرجى عرض التصويبات
في مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحضر ذاته . وينبغي أن ترسل في غضون أسبوع
من تاريخ هذه الوثيقة إلى: Official Records Editing Section, Room E-4108, Palais des Nations, Geneva .

ومتى تم أي تصويبات ترد على محاضر الجلسات العلنية للجنة في هذه الدورة في
وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية الدورة بأمد وجيز .

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٣٠

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (البند ٤ من جدول الأعمال) (تابع)

التقرير الدوري الثاني لفنزويلا (CCPR/C/37/Add.14; HRI/CORE/1/Add.3) (تابع)

١ - الرئيسي دعا وفد فنزويلا إلى الإجابة على الأسئلة المطروحة في إطار الفرع الأول من قائمة البنود التي ينبغي تناولها بمناسبة النظر في التقرير الدوري الثاني لفنزويلا (وثيقة بدون رمز) .

٢ - السيدة بواتفين (فنزويلا) أشارت إلى وجود غلط في الفقرة ٩٨ من الوثيقة CCPR/C/37/Add.14 فيما يتعلق بقانون التشرد . وقالت إنه تم في الواقع رفع طلبين إلى محكمة العدل العليا لإبطال هذا القانون . وقد رُفض أحدهما لعيب في الشكل ، وتنظر المحكمة العليا في الثاني حاليا . وطالما لم تتخذ المحكمة قرارا بهذا الشأن ، لا يجوز للنائب العام اتخاذ إجراء آخر بهذا الصدد .

٣ - واستطردت قائلة إنه فيما يتعلق بالشروط المطلوبة - أي معرفة القراءة والكتابة - لممارسة وظائف عامة (المادة ١١٢ من الدستور) ، يرى الوفد الفنزويلي أن هذا التمييز ليس واحدا من أوجه التمييز التي تستبعد المادة ٢ من العهد ، نظرا لأنه لا يستند إلى المكانة الاقتصادية أو المركز الاجتماعي بل إلى ضرورة أن يكون كل من يتولى مناصبا عاما قادرا على أداء مهام ذلك المنصب (الوثيقة CCPR/C/37/Add.14 ، الفقرة ٩) . وبهذا الصدد ، تجدر الإشارة إلى أن معدل الأمية قد انخفض على نحو ما تبينه الوثيقة الأساسية التي قدمتها فنزويلا (HRI/CORE/1/Add.3 ، الفقرة ١٩) .

٤ - وقالت فيما يتعلق بمركز العهد في النظام القانوني الفنزويلي إن الحقوق المذكورة في العهد لها في التدرج القانوني مكانة تعادل مكانة الأحكام الدستورية . فالمادة ٥٠ من الدستور تنص في الواقع على أن ذكر الحقوق والضمانات الواردة في الدستور يجب ألا يُفهم بمعنى إنكار الحقوق والضمانات الأخرى الملزمة للإنسان التي لم ينص عليها صراحة ، وأن عدم وجود قانون ينظم هذه الحقوق لا ينتقص من ممارستها (CCPR/C/37/Add.14 ، الفقرة ١٢) . وبناء على ذلك ، يجوز لأي من مكان فنزويلا أن يتمسك بالحقوق المنصوص عليها في العهد في إطار إجراءات الحماية المؤقتة (أمبارو) . وتمكن الإشارة أيضا إلى مشروع لتعديل الدستور يستهدف وضع العهد فوق القوانين الأساسية وغيرها من قوانين الجمهورية .

٥ - وأردفت قائلة إن سؤالا طُرح لمعرفة ما إذا كان من الممكن أن يكون أحد القوانين منافيا للعهد . وفي ضوء الأسلوب الذي أدمج به العهد في التشريعات

الوطنية ، تستطيع أن تقول إنه لو وجد قانون منافي للعهد لكان منافيا للدستور وللغة المتبع فيما يتعلق بمركز العهد . وفي هذه الحالة ، يجوز لأي فرد أو للنائب العام للجمهورية أن يرفع دعوى الإبطال إلى السلطات القضائية المختصة .

٦ - ورداً على سؤال يتعلق بالحصول على الجنسية الفنزويلية ، أحالت اللجنة إلى الفقرة ٤٨ من التقرير الدوري الثاني (CCPR/C/37/Add.14) حيث جاء أن اللجنة البرلمانية المكلفة بتعديل الدستور اقترحت تعديل الفقرة الأولى من المادة ٢٧ من أجل توسيع نطاق اكتساب الجنسية الفنزويلية بالتجنس ليشمل الأجانب المتزوجين من فنزويليات .

٧ - وقالت فيما يتعلق بالحماية إزاء الأعمال الإدارية أن من الجدير بالذكر أن فنزويلا أقرت القانون الأساسي للإجراءات الإدارية الذي يشير إلى سبل التظلم المتاحة ضد أعمال الإدارة ، سواء ترتبت عليها آثار خاصة أو آثار عامة: التظلم لإعادة النظر لدى الموظف المسؤول عن العمل الإداري موضع البحث ؛ والتظلم لدى الرئيس الإداري للموظف المعني إذا لم يفض التظلم الأول إلى النتائج المتوقعة ؛ وأخيراً الطعن أمام المحكمة التي يجوز أن يُطلب إليها أن تعلن بطلان العمل الإداري المشار إليه ، سواء كان تعسفياً أو غير معلل بما فيه الكفاية أو معتبراً غير قانوني أو غير دستوري .

٨ - وقالت لتفسير معنى عبارة "إجراء وجيز ومقتضب وفعال" الواردة في المادة ٥ من القانون الخاص بالحماية المؤقتة (امبارو) (CCPR/C/37/Add.14 ، الفقرة ١٩) إنه يجوز لشخص ما ، في نفس الوقت الذي يقدم فيه طعناً ببطلان عمل إداري ، أن يطلب الحماية المؤقتة (امبارو) ، لكي يحمل على حماية حق معين بأسرع مما كان سيحصل عليه لو انتظر أن تصدر المحكمة حكمها . وعندما يرى القاضي أن الحماية الفورية ليست ضرورية ، يرفض طلب الحماية المؤقتة (امبارو) ، ويبين أن الحماية المناسبة متضمن وقت صدور الحكم . أما إذا رأى القاضي أن الحماية الفورية ضرورية ، فإنه يقبل طلب الحماية المؤقتة (امبارو) بصفة مؤقتة ، بانتظار صدور الحكم .

٩ - وأشار إلى المادة ٦١ من الدستور الفنزويلي (CCPR/C/37/Add.14 ، الفقرة ٤٥٣) وإلى المادة ٢٦ من العهد ، فقالت إنه لا يوجد في رأيها تناقض بين هاتين المادتين نظراً لأن الدستور يقر ، فضلاً عن ذلك ، بالإضافة إلى الحق في تشكيل الجمعيات الحق في المجاهرة بالعقيدة الدينية والحق في أن يعرب الإنعان بأعلى صوته عن رأيه .

١٠ - السيد برادو فالبيخو شكر الوفد الفنزويلي على إجاباته ؛ ورحّب بالدور الذي تؤديه النيابة العامة ، لا سيما ما اتخذته من قرار بوضع تعليمات مناسبة جداً بخصوص

ما يجب أن يفعله القضاة وغيرهم من هيئات الدولة فيما يتعلق بحقوق الإنسان . وأعرب عن أمله في أن تطبق تلك التعليمات بحيث يتم بذلك احراز تقدم هام في مجال حماية حقوق الإنسان .

١١ - السيد ارتياغا (فنزويلا) أجاب على السؤال (د) من الفرع الأول من قائمة البنود التي ينبغي تناولها فأشار إلى الاحداث المذكورة في الفقرات ٥٢ و ٥٣ و ٦٦ و ٦٧ و ٦٨ من التقرير . وقال إن التحقيقات التي بوشرت عقب اكتشاف قبر جماعي يحوي جثث أشخاص كانوا قد اختفوا مستمر وسيتم النظر في كل شكوى تتعلق بوجود قبور جماعية أخرى .

١٢ - السيدة بواتفين (فنزويلا) أضافت ، فيما يتعلق بتعويض الضحايا ، ان النيابة العامة يجوز لها أن تطلب ، في الوقت ذاته لاقامة الدعوى الجنائية ، تفويض ضحايا الأفعال الجرمية في دعوى مدنية . وقالت إن النيابة العامة لم تفعل ذلك حتى الآن لأنه لم يُطلب منها أن تتحرك بهذا الاتجاه ، إلا في حالة واحدة كان فيها الطلب ، للأسف ، في وقت غير مناسب . ولكنها قررت مبدأها بمناسبة هذه القضية فيجوز لها أن تطلب إلى القاضي الجنائي أن يصدر قرارا بإصلاح الضرر أو بردّ الشيء أو بالتعويض . ومن جهة أخرى ، يجوز لفرد ما أن يحصل على تعويض برفع دعوى في إطار القانون المدني العام .

١٣ - الرئيس دعا وفد فنزويلا إلى الاجابة على الاسئلة المقدمة خطيا في الفرع الثاني من قائمة البنود التي ينبغي تناولها بمناسبة النظر في التقرير الدوري الثاني لفنزويلا (وشيقة بدون رمز) ، ونصها كما يلي:

ثانيا - الحق في الحياة ، معاملة السجناء وغيرهم من المعتقلين ، حرية الشخص وأمنه ، والحق في محاكمة عادلة (المواد ٦ و ٧ و ٩ و ١٠ و ١٤)

(أ) ما هي التدابير التي تم اتخاذها لمنع الاتجار بالأعضاء والمعاقبة عليه؟

(ب) هل تم اعتماد مشروع القانون المتصل بتنظيم الشرطة والمذكور في الفقرة ١٢٥ من التقرير؟ ما هو التنظيم الذي يحكم لجوء رجال الشرطة وقوات الأمن إلى استخدام الأسلحة النارية؟ هل كانت ثمة انتهاكات لهذا التنظيم ، وإن وُجدت ، ما هي التدابير التي تم اتخاذها لمنع تكرارها؟

(ج) تقديم معلومات مفصلة عن مركز الوحدات الامنية الجديدة المذكورة في الفقرة ٦٩ من التقرير وعن مهامها والأنشطة التي تضطلع بها .

(د) ما هي التدابير الفعلية التي اتخذتها السلطات لضمان ايلاء المحاكم الاهتمام اللازم للقضايا المتعلقة باساءة المعاملة التي يلجأ إليها رجال الشرطة وقوات الأمن ، ولأجراء تحقيقات بشأن هذه القضايا (انظر الفقرة ٨٠ من التقرير)؟

- (هـ) ما هي التدابير القانونية التي تضمن عدم اخضاع أحد للتجارب الطبية والعلمية؟
- (و) ما هي التدابير المعينة التي تؤخذ في الاعتبار لحل المشاكل المتعلقة بحراسة أماكن الاعتقال واجراءات رفع الشكاوى والتحقيقات في هذه الشكاوى (انظر الفقرات ١٨٢ إلى ١٨٤ من التقرير)؟
- (ز) تقديم ايضاحات عن مدى مطابقة أحكام قانون التشرد مع المادتين ٨ و١٤ من العهد ، وهو القانون الخاص بوضع المتشردين والمجرمين في مراكز لاعادة التأهيل ، وفي مستوطنات زراعية أو مخيمات عمل (انظر الفقرة ٩٧ من التقرير) . هل أفضت مبادرات البرلمان أو النيابة العامة إلى إلغاء هذا القانون (انظر الفقرتين ٩٨ و١٢٢ من التقرير)؟
- (ح) تقديم معلومات بشأن التدابير الفعلية التي ربما اتخذتها النيابة العامة لضمان مراعاة دقيقة من جانب قوات الشرطة والأمن للأحكام المنصوص عليها في المادة ٩ من العهد فيما يتعلق بحرية الشخص وأمنه (انظر الفقرات ١٠٤ إلى ١٠٨ من التقرير) . هل أدت مثل هذه المبادرات إلى تسجيل تقدم ملحوظ حتى هذا اليوم؟
- (ط) هل اعتمد الكونغرس قانون الدفاع القانوني المذكور في الفقرة ٢٥١ من التقرير؟

١٤ - السيد ارتياغا (فنزويلا) أجاب على السؤال (أ) قائلاً إن الاتجار بالأعضاء يشكل موضوع القانون الخاص بزرع أعضاء ومواد تشريحية من أصل بشري . وان المادة الأولى من هذا القانون تنص على أنه لا يجوز استئصال أعضاء بشرية واستخدامها لأغراض علاجية إلا في المعاهد والمستشفيات المرخص لها بذلك وعقب استشارة المجمع الوطني للطب والجمعية الطبية الفنزويلية . وأضاف أن المادة ٥ من هذا القانون تحظر تقديم أي مكافأة مقابل استئصال أعضاء أو مواد تشريحية لأغراض علاجية . وان القانون ينص على توقيع عقوبات الحبس من أربع سنوات إلى ثماني سنوات على من يقومون ، بقصد الربح ، بدور الوسيط للحصول على أعضاء أو مواد تشريحية لأغراض علاجية . فضلاً عن ذلك ، ينص قانون الواجبات الطبية ، على أن الطبيب الذي يتاجر بأعضاء بشرية بقصد الربح أو يُسهّل هذه التجارة يرتكب خطأ جسيماً ضد آداب المهنة ، دون الاخلال بالمسؤوليات المدنية والجزائية المترتبة على ذلك .

١٥ - وأشار فيما يتعلق بالسؤال (ب) من الفرع الثاني إلى أن الكونغرس لم يوافق حتى الآن على مشروع القانون المتمثل بتنظيم الشرطة والمذكور في الفقرة ١٢٥ من التقرير ، ولكن النظر في هذا الموضوع أحرز تقدماً . وقال إن قانون العقوبات والمادة ٢٤ من القانون المتمثل بالأسلحة والمتفجرات ينظمان استخدام رجال الشرطة

وقوات الأمن للأسلحة النارية . فلا يجوز استخدام الأسلحة النارية إلا في حالات الدفاع الشرعي أو للدفاع عن النظام العام . وأن استخدام الموظفين المكلفين بتطبيق القانون القوة أو الأسلحة النارية تعسفاً أو بإفراط يُعتبر جريمة ، وأن النظام التأديبي لشرطة العاصمة يعتبر أن استخداماً كهذا هو استخدام خطير بل جد خطير عندما يقوم به شخص خارج نطاق الخدمة وبدون تصريح من رئيسه . وثمة قواعد وطنية أخرى تنظم استخدام الأسلحة النارية . وهكذا ، ينص قانون القضاء العسكري على أنه لا يجوز استخدام الأسلحة النارية إلا إذا لم تتوفر سبل أخرى لتنفيذ أمر صادر .

١٦ - وقال فيما يتعلق بالوحدات الأمنية الجديدة المذكورة في الفقرة ٦٩ من التقرير (السؤال ج)) إن القانون الأساسي المتعلق بالبلديات ينص على أنه يجوز للمجالس البلدية أن تنشئ فرقها الخاصة من رجال الشرطة .

١٧ - وأشار فيما يتعلق بالسؤال (د) إلى الأنشطة التي تظلع بها النيابة العامة وإلى إجراءات "التحقيق في الوقائع وحدها" (Información de Nudo Hecho) التي تهدف إلى تعيين مسؤولية الموظفين المتهمين بإساءة المعاملة (CCPR/C/37/Add.14 ، الفقرات ٧٤ إلى ٨٠) .

١٨ - وقال فيما يتعلق بالتجارب الطبية والعلمية التي تجرى على الإنسان (السؤال هـ)) إن قانون الواجبات الطبية ينص على أن الواجب الأساسي للطبيب هو حماية حياة الشخص الذي يُخضع للتجارب وصحته وإيضاح طبيعة التجربة وغرضها ومخاطرها له والحصول على موافقته الحرة الخطية . وبالإضافة إلى ذلك ، وبغض النظر عن موافقة الشخص الحرة ، يتحمل الطبيب المسؤولية التامة عن التجربة التي يجب أن توقف فور ما يطلب الشخص ذلك . وثمة مواد أخرى من قانون الواجبات الطبية تتناول هذه المسألة أيضاً .

١٩ - وقال إن الإجابة على السؤال (و) بسيطة جداً: إن الشكاوى تقدم عن طريق ممثلي النيابة العامة . وأضاف ، فيما يتعلق بالسؤال (ز) ، أنه يعتقد أن الوفد الغنزويلي سبق أن أجاب على هذا السؤال في الجلسة السابقة .

٢٠ - وأشار فيما يتعلق بالسؤال (ح) إلى الجهود المبذولة لضمان التنسيق مع قوات الشرطة في إطار العمليات التي اضطلعت بها النيابة العامة في عام ١٩٩١ . فقد قام ، مثلاً ، ممثلون للنيابة العامة ومحامون يعملون في منطقة العاصمة كراكاس بزيارات ليلية مفاجئة لمراكز حبس احتياطي تابعة لقوات الشرطة ، ولا سيما في بعض الأيام المعتبرة حساسة مثل مساء يومي الجمعة والسبت . ولدى مقارنة النتائج التي أسفرت عنها هذه العملية بنتائج عملية مماثلة أجريت في عام ١٩٩٠ ، يلاحظ وجود

انخفاض في عدد الاعتقالات التعسفية . فضلا عن ذلك ، أجرى ممثلو النيابة العامة في عام ١٩٩١ ، ٤٢٨ ١٠ عملية تفتيش ، في الإجمال ، في مختلف مؤسسات الحبس الاحتياطي ، وتم اجراء ٣٧١ تحقيقا لعدم مراعاة القواعد المتعلقة بالحبس الاحتياطي أو لعيوب لوحظ وجودها في مؤسسات الحبس الاحتياطي .

٢١ - واستطرد قائلا إن الكونغرس لم يعتمد القانون المذكور في السؤال (ط) ، ولكن الوفد الفنزويلي يعتقد بأن الـ "Asociación nacional de clínica jurídica" تعمل على هذا الموضوع . فهذه الجمعية هي منظمة غير حكومية تتألف على وجه الخصوص من طلاب في كلية الحقوق وتقدم المساعدة بالمجان ، لا سيما في المناطق التي يقطنها أشخاص ذوو دخل منخفض . وتضطلع هذه المنظمة بأنشطتها في جميع أرجاء البلد لأن لها ممثلين في جميع عواصم الولايات التي تشكل جمهورية فنزويلا .

٢١ - السيدة بواتفين (فنزويلا) ذكرت بأن الدولة تقدم إلى الأشخاص ذوي الدخل المنخفض إمكانية الاستفادة من خدمات وكلاء للشؤون الزراعية ووكلاء لشؤون العمل ووكلاء لشؤون القاصرين وممثلين للنياحة العامة بغية الدفاع عن حقوقهم .

٢٢ - الرئيسي دعا أعضاء اللجنة إلى طرح أسئلتهم في إطار ما ورد في الفرع الثاني من قائمة البنود التي ينبغي تناولها بمناسبة النظر في التقرير الدوري الثاني للكومبرغ .

٢٣ - السيد برادو فالبيخو لاحظ مع الارتياح أن تقرير فنزويلا كامل ومفصل وهنأ حكومة فنزويلا لعرضها ، بصراحة ، المصاعب التي يشيرها تطبيق العهد في هذا البلد .

٢٤ - وقال إنه يشعر بالقلق بوجه خاص إزاء الإعفاء من العقاب الذي يستفيد منه ، كما يبدو بعض الأشخاص الذين ارتكبوا انتهاكات لحقوق الإنسان تؤثر في المجتمع الفنزويلي بأسره . فيبدو ، بالفعل ، على نحو ما لاحظته لجنة الأنديز للحقوقيين في تقريرها لعام ١٩٩٢ بشأن البعثة التي قامت بها في فنزويلا ، أن التحقيقات في هذه الانتهاكات تستغرق وقتاً أطول مما يجب وأن العقوبات التي يُحكم بها عندما تصفر المحاكمة عن نتيجة تكون خفيفة جداً ، بمفظة عامة ، بل تُلغى بعد الطعن . أكيد أن المشاكل المرتبطة بمعوكة الالتجاء إلى القضاء وبالتأخيرات في الإجراءات القضائية وبعيوب النظام بمفظة عامة هي مشاكل تواجهها أغلبية البلدان في أمريكا اللاتينية ، ولكن ، يبدو أن الحالة تتسم بالخطورة بوجه خاص في فنزويلا التي تدعي حكومتها رغم ذلك أنها ديمقراطية . فالتقارير كافة تشير إلى وجود مئات من حالات الإعدام بغير محاكمة والقتل والاختفاء لأسباب سياسية . فضلا عن ذلك ، عندما تجرى تحقيقات ، يحال

وكلاء الحكومة المسؤولون عن انتهاكات حقوق الإنسان هذه إلى محاكم عسكرية ، في حين أن الضحايا هم من المدنيين ، وأن الجرائم تقع في إطار القانون العام . وتساءل بهذا الصدد عما إذا كانت الحكومة تعتزم اتخاذ تدابير للتحقيق بصورة ملائمة في الأعمال الوحشية المرتكبة (وذكر بصفة خاصة اكتشاف أكثر من ٦٠ جثة مدفونة في مقابر مشتركة) ، وفي الوقت نفسه ، لضمان سير الدعاوى بحيث تراعي الإجراءات الجزائية المتعلقة بالقانون العام .

٢٥ - ولاحظ فيما يتعلق بمعاملة المعتقلين أن شكاوى عديدة قُدمت لا سيما فيما يتعلق بنقل المعتقلين إلى مراكز إعادة تأهيل نائية يكون فيها المعتقلون معزولين فلا يزورهم أحد وبالتالي يكونون محرومين من حقهم الشرعي في إعداد دفاعهم مع محاميهم . وبالإضافة إلى ذلك ، ورغم كون القانون ينص على أن فترة الحبس المؤقت يجب ألا تتجاوز ثمانية أيام ، يبدو أن هذه الفترة قد تم تجاوزها في حالات كثيرة بل أن بعض الأشخاص قد حُبسوا مؤقتاً دون أي سبب وجيه ، مما ينافي الأحكام المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد . وسأل عما إذا كانت حكومة فنزويلا تعتزم اتخاذ تدابير لمعالجة الحالات المؤسفة التي أشار إليها .

٢٦ - السيد سعد تساءل عن الأسباب الحقيقية التي أدت إلى قلاقل عام ١٩٨٩ وعن السبب الذي أدى إلى قتل مئات الأشخاص بصورة تعسفية كما يظهر . وقال إن حفظ النظام العام بصورة شرعية لا يمكن أبداً أن يبرر مثل هذه التدابير .

٢٧ - وقال ، فيما يتعلق بالاتجار بالأعضاء ، إن الوفد الفنزويلي أكد أن القانون صارم جداً ، ولكنه تساءل عما إذا كانت هذه المشكلة تُطرح في الواقع في فنزويلا كما في عدد كبير من البلدان الأخرى في العالم حيث تأخذ أبعاداً مروعة .

٢٨ - وتطرق إلى الملاحظة الواردة في الفقرة ٨٢ من التقرير والتي تفيد أن "العقبة ... هي قلة الموارد والخبرة الفنية لدى الأطباء الشرعيين لتحديد ما إذا كان شخص ما تعرض للتعذيب الذي لا يترك أثراً أو علامات خارجية" وذكر بأنه يوجد صندوق تبرعات في الأمم المتحدة لضحايا التعذيب . ويقدم مساعدة تقنية ومالية إلى البلدان التي تواجه مثل هذه المشاكل وبأنه تُنظَّم حلقات دراسية بصورة منتظمة على المستوى الإقليمي لإطلاع ذوي الشأن على وسائل مكافحة التعذيب . وتساءل بهذا الصدد عما إذا كانت الحكومة الفنزويلية تعتزم طلب المساعدة التي يمكنها أن تستفيد منها على هذا النحو .

٢٩ - وأخيراً تساءل عما إذا كانت المسائل البيئية تؤخذ في الاعتبار في فنزويلا في إطار الحق في الحياة وعما إذا كانت توجد تدابير لحماية الطبيعة ولمكافحة التلوث بهدف حماية السكان .

٣٠ - السيدة هيغنز شكرت بدورها حكومة فنزويلا لما قدمت من تقرير نزيه يتضمن مجموعة من المعلومات المفيدة . وقالت إن الأسئلة التي تود طرحها هي أساساً نفس الأسئلة التي طرحها السيد برادو فالليخو . وأضافت أن لديها انطباعات بأن المشاكل المترتبة على انتهاكات حقوق الإنسان لن يمكن حلها في فنزويلا إلا إذا تم إيجاد حل للنزاعات الاجتماعية فيها . ولاحظت أيضاً أن مؤسسات البلد ضعيفة في الوقت الحالي وأن من الضروري بادئ ذي بدء تعزيز السلطة القضائية وحمايتها من تأثير الأوساط السياسية . وأعربت عن رغبتها ، بهذا الصدد ، في معرفة رأي الوفد الفنزويلي في الادعاءات التي لا تحصى بالفساد الإداري وبالإعفاء من المعاقبة الممنوح للعسكريين المسؤولين عن أعمال التعذيب وإساءة المعاملة والاختفاءات . وأضافت أنه يجب ، على ما يبدو لها فعلاً ، ألا تُرفع قضايا متصلة بضحايا مدنيين إلى المحاكم العسكرية ، على نحو ما اعترف به النائب العام للجمهورية بنفسه ، ولكن يجب عندئذ معرفة ما إذا كانت المحاكم المدنية هي نفسها مختصة بالنظر في مثل هذه القضايا . وأعربت عن رغبتها ، بهذا الصدد ، في معرفة عدد القضايا من هذا النوع التي قُدمت للمحاكمة ، وما هي المحاكم التي رُفعت إليها ، وما هي النتيجة التي أسفرت عنها المحاكمة .

٣١ - وتساءلت بالإضافة إلى ذلك عن التدابير التي تم اتخاذها لإنفاذ أحكام الفقرة ٢(١) من المادة ٢ ، والفقرة ٥ من المادة ٩ من العهد بشأن الحق في توفير سبيل فعال للتظلم والحق في الحصول على تعويض ، لا سيما في حالات التعذيب وإساءة المعاملة . وقالت إن إدارة حقوق الإنسان التابعة للنيابة العامة تؤدي ، في الحقيقة ، مهمة رائعة ، ولكن يبدو ، مع ذلك ، أن القانون لا يطبق دائماً في الممارسة وأن الضحايا هم غالباً من الأشخاص الأكثر حرماناً الذين لا تتوفر لهم وسائل المطالبة بحقوقهم كاملة . وليس شمة أي شك في أنه تم إدخال إصلاحات لتعجيل الإجراءات وتفادي الاعتقال المطول وتحسين شروط الحبس ، ولكنها أعربت عن عدم اقتناعها بأن كافة الضمانات تُتخذ لكي تتاح لكافة الضحايا سبل تظلم فعالة ضد التعذيب والاحتجاز التعسفي وإساءة المعاملة في السجون . وقالت إنها تود سماع ملاحظات الوفد الفنزويلي حول هذه النقاط .

٣٢ - السيد ميولرسون قال إنه يشارك في أوجه القلق التي سبق أن أعرب عنها بشأن الادعاءات بوجود حالات إعدام دون محاكمة وتعذيب في فنزويلا . وأضاف أن تقارير عديدة صدرت بهذا الخصوص لا سيما عن منظمة العفو الدولية التي ذكرت حالات واقعية من حالات

الاحتجاز والتعذيب وإساءة المعاملة وقعت في شهري كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ وكانون الثاني/يناير ١٩٩٢ . وقال إن منظمة العفو الدولية ذكرت أيضاً أنه تم إجراء تحقيقات لمعاقبة المذنبين المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان هذه . وأعرب عن رغبته في معرفة رد فعل حكومة فنزويلا أمام هذه الادعاءات وما إذا كانت قد جرت تحقيقات بالفعل .

٣٣ - وأعرب أيضاً عن دهشته لوجود قانون بشأن التشرد في بلد ديمقراطي مثل فنزويلا ولوجود أحكام ربما طبقتها في الماضي أنظمة استبدادية للقضاء على المجرمين . وأشار إلى ما جاء في الفقرة ٩٨ من التقرير من أن القانون تعرّض للنقد لمنافاته لمبادئ دستورية معينة . وقال إنه يرغب بناء على ذلك في معرفة ما إذا كان هذا القانون ، المنافي للمستور بداهة ، قد ألغي . وإنه يرغب ، فضلاً عن ذلك ، في الحصول على مزيد من التفاصيل بشأن شروط الاعتقال المؤقت .

٣٤ - السيد فينرغرين ذكر بأن الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد تنص على أنه "يقدم الموقوف أو المعتقل ... سريعاً إلى أحد القضاة ..." . وأشار بهذا الصدد إلى الفقرة ١٠١ من التقرير التي تغيد بأن المراقبة المستمرة قد تدوم ١٦ يوماً في الإجمال ، الأمر الذي يبدو له مفرطاً بالنسبة إلى أحكام العهد . وسأل فضلاً عن ذلك عن الفترة الزمنية التي يجوز بعدها للشخص الموقوف أو المعتقل الاتصال بمحاميه . وقال إن هذه مسألة تتسم بالأهمية لأنه ، في حالة وجود تعذيب ، يستطيع المحامي الذي يتم الاتصال به بسرعة اتخاذ الإجراءات اللازمة لكي تُفحص الضحية فحماً طبيياً على الفور ، مما يُمكن من تفادي المشكلة المذكورة في الفقرة ٨٢ من التقرير في الحالات التي لا يترك فيها التعذيب أثراً واضحة . واستطرد قائلاً إن منظمة العفو الدولية وصفت في تقاريرها عن فنزويلا مختلف أنواع التعذيب التي لا تترك بعد بضعة أسابيع أي أثر خارجي . وأشارت هذه المنظمة أيضاً إلى أن أحد العوامل الأكثر إثارة للقلق هو عدم استقلال معهد الطب الشرعي الذي يشكل جزءاً من الضبط القضائي والذي غالباً لا يأمر بالتحقيق إلا بعد مرور وقت طويل على حدوث التعذيب . وأعرب عن رغبته في الاطلاع على رأي وفد فنزويلا بهذا الصدد .

٣٥ - السيد الشافعي تساءل عما إذا كانت الأحكام المنصوص عليها في المادة ٥١ من قانون الإجراءات الجزائية والمذكورة في الفقرة ٢٧٨ من التقرير مطابقة لأحكام الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد . وقال إنه يرغب فضلاً عن ذلك في معرفة ما إذا كان مشروع تعديل قانون الإجراءات الجزائية قد اعتمد وما إذا كان الكونغرس الوطني قد اعتمد مشروع القانون الخاص بحق كل شخص في الحرية والمذكور في الفقرة ١١١ من التقرير . وأضاف أنه يرغب أيضاً في معرفة ما إذا كانت الأحكام التي تنص على فرض

السخرة على المعتقلين في السجون وعلى المجندين الذين يؤدون الخدمة العسكرية مطابقة فعلاً لأحكام المادة ٨ من العهد . وذكر بهذا الصدد أن لجنة خبراء من منظمة العمل الدولية رأت من قبل أنه يجب عدم السماح بهذه الممارسة .

٣٦ - السيد لالاه أعرب عن تقديره للمستوى الرفيع للوفد الذي أرسلته الدولة الطرف وللنوعية النسبية للتقرير الدوري الثاني - وهي نوعية نسبية لأن التقرير ، في بنود تتعلق بمواد هامة مثل المادة ٦ الخاصة بالحق في الحياة أو المادة ٧ الخاصة بالتعذيب أو المادة ٩ الخاصة بحرية الفرد وأمانه على شخصه ، يكتفي بعرض القانون ولكنه لا يصف الحالة كما هي في الواقع ، باستثناء ما ورد في الفقرات ٦٦ و ٨٠ و ١٠٩ . وأضاف أن الفقرة ٨٠ توضح بلا شك ، أنه رغم جهود النيابة العامة التي تبذل ما في وسعها لكي تجرى تحقيقات بمصد "المعلومات المقدمة" على أتم وجه ، فقد لوحظ أن بعض المحاكم لا تولي الطلبات ذات الصلة كل ما تقتضيه من اهتمام ذي أولوية . ولكن التقرير لا يذكر شيئاً عما تفعله الحكومة لاصلاح ذلك .

٣٧ - وأردف قائلاً إن التقرير الدوري الثاني لفنزويلا وُضع وقُدّم في شهر أيار/مايو ١٩٩٢ . وقد أورد هذا التقرير معلومات عن الاحداث التي وقعت في عام ١٩٨٩ ، ولكن ماذا عن حالات اساءة المعاملة والتعذيب ولا سيما حالات الاعدام بدون محاكمة التي استرعت الانتباه اليها منظمة العفو الدولية وأشارت الى وقوعها في شهري حزيران/يونيه وآب/أغسطس ١٩٩١ ثم في شهري كانون الثاني/يناير وآذار/مارس ١٩٩٢ وهما فترتان مشمولتان في التقرير؟ وفضلا عن ذلك ، أعرب عن رغبته في الحصول على ايضاحات بشأن وفاة صبي يبلغ ١٢ عاما من العمر قتلته في كاراكاس شرطة العاصمة التي فتحت النيران على مبان سكنية عندما كانت تحاول قمع تظاهرة ضد الحكومة . وماذا كانت درجة العنف في هذه التظاهرة وتصرف الطفل المقتول؟

٣٨ - وأعرب أيضا عن رغبته في الحصول على ايضاحات بشأن الفقرة ٦٩ التي مفادها: "أنه من المعروف جيدا أنه في كل بلد مشغل باعادة هيكلة بنيته الاقتصادية ، كما هي الحال بالنسبة الى فنزويلا ، توجد مشاكل على الصعيد الفردي ، وهذا المجال بالذات هو الذي يجري فيه انتهاك الحق في الحياة بصورة منتظمة وواضحة" . وقال إنه لا يرى ما يربط منطقيا بين عنصري الجملة كما لا يرى ما يربط بينها وبين باقي الفقرة حيث يتعلق الامر بإنشاء وحدات أمنية جديدة للتصدي لافعال العناصر الاجرامية ، الا اذا كان الجواب للأسف هو أن السكان ، يعربون عن استيائهم عقب تدابير اعادة الهيكلة الاقتصادية التي اتخذتها الحكومة ، وأن الدولة عاجزة عن مواجهة هذه الحالة تلجأ الى استعمال القوة ضد المتظاهرين .

٣٩ - واستطرد قائلاً إن الوفد الفنزويلي اعترف خلال الجلسة السابقة بأنه عندما يوجد في السجون العسكرية أشخاص معتقلون ، ليس بإمكان أحد على ما يبدو أن يراقب ما يجري فيها سواء كانت الحالة حالة طوارئ أم لا . ولكن ، لا يجوز أي اخلال بالمادة ٧ من العهد سواء كانت الحالة طوارئ أم لا . وقال انه يود الحصول على ايضاحات بهذا الصدد .

٤٠ - وأخيراً ، أشار الى أن فنزويلا أجابت بسرعة على البنات التي قدمتها اللجنة في اطار البروتوكول الاختياري بصد قضية عرضت عليها ، وأعرب عن دهشته لعدم تسلّم اللجنة أي بلاغ صادر عن فنزويلا رغم حدوث انتهاكات لحقوق الانسان في هذا البلد ، باعتراف ممثلي الدولة الطرف ذاته . وقال إن وفد فنزويلا أكد أن العاملين في مجال القضاء مطلعون على الاجراءات المتعلقة بتقديم البلاغات ، ولكنه تساءل عما اذا كانت حكومة فنزويلا تبذل ما في وسعها لكي يُعلم جميع الاشخاص ذوي الشأن بذلك .

٤١ - السيد ارتياغا (فنزويلا) قال إن أعضاء اللجنة أعربوا عن أوجه قلق بل أحياناً عن انتقادات مبررة تماماً . وان وفد فنزويلا يعترف بأن الحالة بعيدة عن كونها خالية من العيوب في بلده الذي أحرز مع ذلك تقدماً كبيراً في طريق الديمقراطية والذي يبذل منذ ٣٠ عاماً جهداً كبيراً لتعزيز حقوق الانسان . ولكن من الصحيح أن ادخال المزيد من التحسينات أمر ضروري لايجاد حل لكافة المشاكل التي تُطرح بالنسبة إلى انفاذ العهد . وعلى كل حال ، بوسع اللجنة أن تكون على يقين من أن فنزويلا تبذل كل ما في وسعها لتعزيز الديمقراطية ولا سيما دولة القانون . وأخيراً فإن الوفد يسترعي الانتباه الى أن التقرير شفاف وصادق وأنه يعكس تصميم حكومة فنزويلا على ضمان احترام حقوق الانسان بصورة أفضل .

٤٢ - ولتوضيح هذا الجهد ، ذكر تدابير فعلية عديدة تعتمزم الحكومة اتخاذها في شكل مشاريع قوانين عُرضت فعلاً على الكونغرس لكي ينظر فيها . وذكر أولاً مشروع تعديل الدستور ثم سلسلة من المشاريع المختلفة - مشروع تعديل قانون العقوبات ، ومشروع قانون الشرطة الاتحادية ، ومشروع القانون المتمثل برفع مستوى رجال الشرطة ، ومشروع تعديل قانون السجون ، ومشروع القانون المتمثل بالحماية القانونية ، ومشروع قانون الاجراءات الجزائية - التي صدر العديد منها عن لجنة اصلاح الدولة ، المنشأة في عام ١٩٨٤ لانعاش النظام الديمقراطي . وذكر أيضاً مشروع قانون التظاهرات والمسيرات وغير ذلك من أشكال الاحتجاجات السلمية ومشروع القانون الخاص باستعمال الاسلحة لضبط التظاهرات ، ومشروع التنقيح الجزئي لقانون الاجتماعات والحزاب السياسية والتظاهرات ، ومشروع القانون الاساسي الخاص بالمجتمعات والشعوب والثقافات الاملية ، ومشروع القانون الخاص بحماية الحياة الخاصة ومشروع القانون الجنائي المتمثل

بالبيئة . وقال إن هذه المشاريع تبين أن حكومة فنزويلا مصممة على أخذ أوجه القلق التي أعرب عنها أعضاء اللجنة في الاعتبار .

٤٣ - واستطرد قائلاً إنه يجب أن تضاف إلى ما سبق مشاريع ما زالت قيد التحضير ولم تقدم حتى الآن إلى الكونغرس . وهكذا فإن النيابة العامة تفع في الوقت الحالي مشروع قانون سيحل محل قانون التشرد ، وهو تدبير أومت باتخاذ لجنة اصلاح الدولة . ويتم أيضا اعداد مشروع قانون أساسي بشأن الاديان (نسبة الى المادة ٦٥ من الدستور) . وقال إن كافة هذه المبادرات إنما تشهد على العزم على المضي قدما في عملية انفاذ العهد في فنزويلا .

٤٤ - وتابع قائلاً إن عدة أعضاء في اللجنة تكلموا عن معلومات صادرة عن منظمات غير حكومية جديرة تماماً بالاحترام فكانوا صدقوا لما أعربت عنه هذه المنظمات من أوجه القلق . إن السلطات الفنزويلية على علم بالحالات التي أشير إليها وتبذل ما في وسعها لتوضيحها . وهكذا ، فإن قضية المستعمرة الاصلاحية في إلدورادو ، أو قضية المقابر الجماعية ، اللتين ذكرهما السيد برادو فالبيخو ، هما محل تحقيقات ؛ ولكن نتائج هذه التحقيقات لم تعرف حتى الآن بحيث أن المشتبه فيهم لم يلاحقوا بعد . ولكي يحصل أعضاء اللجنة على ايضاحات بشأن مختلف الحالات المحددة التي ذكروها ، يضم الوفد الفنزويلي ممثلة للنيابة العامة التي هي هيئة مستقلة . ويضاف إلى ذلك أن التقرير الدوري الثاني لفنزويلا هو ثمرة عمل مشترك قامت به وزارة الشؤون الخارجية والنيابة العامة ومجلس القضاء .

٤٥ - لقد سأل السيد سعدي عما حصل في شهر شباط/فبراير ١٩٨٩ في فنزويلا . إن الاحداث محل البحث التي فاجأت الفنزويليين أنفسهم كانت نتيجة انفجار اجتماعي سببته التدابير الاقتصادية التي طبقتها الحكومة في مطلع عام ١٩٨٩ في اطار برنامج التكيف الاقتصادي . فإن رفع أسعار المواصلات العامة أشار امتياء مستخدميها ، وتسارعت الاحداث عندئذ فاضطرت الشرطة التي لم تتمكن من التحكم بأعمال النهب والتخريب ، إلى طلب مساعدة القوات المسلحة لإعادة الاستقرار . وأوقات الفوضى الشديدة ، كما كانت الحال عليه ، هي أوقات مؤاتية للتجاوزات وللانتهكات .

٤٦ - واستطرد قائلاً إن فنزويلا واجهت منذ عام ١٩٨٩ صعوبات أخرى إذ إنها شهدت في هذه السنة محاولة انقلاب عسكري فاشلة ضد المؤسسات الديمقراطية . ولكن هذه الصعوبات التي تختبر الديمقراطية تدفع إلى الامام في نفس الوقت التفكير في حقوق الانسان والتوعية بهذه الحقوق . وقال إن الفنزويليين يعربون أكثر فاكثراً عن تطلعاتهم ومطالباتهم ويزدادون وعياً لحقوقهم الأساسية . وأن الحكومة والنيابة العامة في

فنزويلا تعتزمان الاستمرار في اطلاق السكان على ما لهم من حقوق بموجب التعهدات الدولية التي التزمت بها الحكومات الديمقراطية المتتالية .

٤٧ - السيدة رويستا دي فورتر (فنزويلا) أجابت على السيد لالا الذي أعرب عن دهشته لعدم تسلّم اللجنة أي بلاغات صادرة عن فنزويلا في الوقت الذي يُستعرض فيه الانتباه الى حدوث انتهاكات حقوق الانسان في هذا البلد ، فقالت إن سبب ذلك هو على الأرجح أن الأشخاص الذين يعتبرون أنفسهم ضحايا انتهاك أحد الحقوق المنصوص عليها في العهد لم يستنفدوا بعد كافة سبل التظلم الداخلية المتاحة ، وهو الشرط المطلوب بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري لتقديم بلاغ خطي الى اللجنة . ومن الممكن أيضا أن يعتبر الضحايا المعنيون أن النظام القانوني في فنزويلا ما زال يحميهم . وبالمقابل ، قدّمت شكاوى من انتهاكات حقوق الانسان إلى هيئات أخرى مختلفة من هيئات الأمم المتحدة مثل لجنة حقوق الانسان والمقرر الخاص المعني بالتعذيب والمقرر الخاص المعني بالاعدام التعسفي أو الاعدام بلا محاكمة ، والفريق العامل المعني بالاختفاء القسري أو اللاطوعي . وأضافت أن تحقيقات تجرى بشأن هذه الشكاوى وأن الحكومة الفنزويلية أجابت على النحو الواجب الهيئات المختلفة التي وُجّهت اليها أسئلة بهذا الصدد ، وأوضحت لها المرحلة التي وصلت اليها التحقيقات المعنية . وقالت إن وفد فنزويلا يدعو اذن أعضاء اللجنة الى الرجوع الى التقارير التي وضعها المقرران الخاصان والفريق العامل الذين سبقت الاشارة اليهم .

٤٨ - وقالت إن السيد معدي قد استغسر عن السبب الذي دفع السلطات الفنزويلية الى عدم الاستفادة من صندوق التبرعات في الأمم المتحدة لضحايا التعذيب رغم حالات التعذيب الكثيرة التي أشير الى وجودها في البلد . وأضافت ان حكومة فنزويلا التي وافقت بقوة على انشاء هذا الصندوق لم تلجأ اليه بعد لأن دولة القانون قادرة تماما على حماية الضحايا المعنيين . وفي الواقع ، بموجب المادة ٤٦ من الدستور الفنزويلي ، كل عمل تقوم به السلطات العامة يخالف أو يضيّق الحقوق المضمونة بالدستور يعتبر لاغيا وكأنه لم يكن ، والموظفون الذين أمروا بهذا العمل أو نفذوه يتحملون مسؤولية جزائية أو مدنية أو ادارية حسب الاحوال . ويضاف الى هذا الحكم نص الفقرة ٢ من المادة ١١٩٦ من القانون المدني التي تقضي بأنه يجوز للقاضي أن يمنح تعويضا للضحية في حالة الاصابة الجسدية أو النيل من شرف وسمعة الضحية أو عائلته أو التعدي على حقوقه .

٤٩ - وأشارت فيما يتعلق بمنع الاتجار بأعضاء الاطفال الى ما يجري في اطار الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة التابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ، والذي يتلقى منذ سنوات عديدة شكاوى تتعلق بالاتجار بأعضاء الاطفال

وزرعها . وقالت إن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (انتربول) قد أعلنت حتى الآن أنه ليس لديها أي دليل على وجود مثل هذه التجارة . وبالفعل ، عندما سألت السلطات الفنزويلية الشرطة التقنية القضائية عما إذا كانت لديها أدلة على ذلك ، أجابت الشرطة بالنفي ولكنها أعلنت أنها يقطعة جدا لأنها على علم بوجود هذه المشكلة . ولكن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أبلغت اللجنة الفرعية في عام ١٩٩٢ أن لديها أدلة على وجود هذه التجارة وأنه يجب البقاء في حالة تأهب . ولهذا السبب ، عملت فنزويلا على أن تُدرج في اتفاقية حقوق الطفل المادة ٢٥ التي تلزم الدول الأطراف باتخاذ كافة التدابير الملائمة لمنع خطف الاطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم مهما كان غرض ذلك ومهما كان شكله . وأضافت إن الاتجار بالأعضاء لم يذكر ولكنه يتصل بداهة ببيع الاطفال . وبالإضافة إلى ذلك ، يتضخ من الشكاوى الأولى المقدمة على الصعيد الدولي بشأن بيع أعضاء الاطفال أن هذا البيع كان يجري تحت ستار عمليات التبني المزيفة . وقالت إن هذه المشكلة تشير قلقا كبيرا لدى فنزويلا التي تعتبر التبني مؤسسة نبيلة شوهتها للأسف ممارسة كريهة . وقالت إن النظام القانوني الفنزويلي لا يعترف بالتبني في الخارج . ولذلك فقد أصدرت فنزويلا بياناً توضيحياً بشأن المادة ٢١ من اتفاقية حقوق الطفل المعنية بالتبني في الخارج ، لا سيما لأن فكرة امكانية الاستفادة مادياً من مثل هذه العملية تبدو لها غير مقبولة .

٥٠ - تعلّم السيد بوكار الرئاسة .

٥١ - السيدة بواتفين (فنزويلا) استهلت حديثها باستعراض الانتباه إلى أن إدارة حقوق الانسان التابعة للنيابة العامة (Fiscalía general) طلبت في غضون عام ١٩٩١ ، ٢٠٠٠ "تحقيق في الوقائع وحدها" (informaciones de nudo hecho) لدى المحاكم المختصة . وبعبارة أخرى أنها رأت في ٢٠٠٠ حالة أن من الضروري اجراء تحقيق في سلوك بعض الموظفين التابعين لقوات الشرطة - من الحرس الوطني أو شرطة العاصمة ، أو التابعين للخدمات الاملاحية . وقالت إن التقرير الدوري الثاني (CCPR/C/37/Add.14) يبيّن الصعوبات التي تواجهها السلطات في الجهود التي تبذلها لمعالجة الشكاوى بكل السرعة المطلوبة . وإن قانون الاجراءات الجزائية ينص ، من جهة أخرى ، على أنه يجوز عرض شكوى على القاضي في حالة اساءة استعمال موظف معين لسلطته اثناء تأديته لوظيفته ، وأنه يجب على القاضي حينذاك النظر في القضية دون إبطاء . وأضافت أن النيابة تصر لدى المحاكم لكي تتم الاجراءات في فترة معقولة من الزمن . ولكن جميع هذه التدابير لا تكفي للأسف على ما يبدو ويلاحظ أن هيئات الشرطة غالباً ما تتأخر في تبليغ المعلومات اللازمة . وواصلت قائلة إنه يتم تنظيم اجتماعات منتظمة مع المسؤولين في هذه الهيئات الذين يوضح اليهم وزير العدل ما هي المعلومات التي يحتاج اليها مبينا بدقة أن القضية في مرحلة التحقيق الأولى وأن قرار الملاحقة لن

يُتخذ في جميع الأحوال الآ بعد اتمام هذه المرحلة الاولى ، وقالت إن الوزارة تحذر أيضا من التعسف وتُصر على أن ترسل المعلومات بسرعة الى المحاكم . ورغم التأخر الاكيد المسجل في هذا الميدان فقد أحرزت السلطات بعض التقدم اذ قامت النيابة العامة في عام ١٩٩١ بالنظر في ٢ ٥٠٠ شكوى .

٥٢ - وأجابت على سؤال طرحه السيد معدي فأشارت إلى أنه تم في الآونة الاخيرة تعيين وكيل نيابة مؤهلين لاتخاذ الاجراءات اللازمة في ميدان البيئية ، مما يجعل عدد وكلاء النيابة الذين يهتمون بهذه المسائل ثلاثة . وقالت إنه توجد أيضا هيئات أخرى تابعة للسلطة التنفيذية ، وعلى وجه الخصوص وزارة البيئية التي أنشئت في عام ١٩٧٥ في وقت كانت فيه البلدان التي تأخذ المسائل البيئية في الاعتبار نادرة . وأضافت أن فنزويلا اعتمدت ، فضلا عن ذلك ، قانونا أساسيا بشأن البيئية تُعتبر أحكامه جديدة على وجه الخصوص .

٥٣ - وردت على سؤال وجهته السيدة هيفنز فيما يتعلق برشوة الموظفين فلاحظت أن أمام المحاكم عدداً كبيراً جداً من القضايا المعروضة الآن . وقالت إن وسائل الاعلام علّقت على ظاهرة رشوة الموظفين تعليقا وافيا وأبلغت عن عدد كبير من الحالات ، وأن مجرد تنظيم مثل هذه الدعاية حول هذه القضايا انما يشهد على توافر تصميم حقيقي على ايجاد حل للحالة . وأضافت أن ذلك يعتبر أيضا برهانا على حرية التعبير الموجودة في فنزويلا وضماناً للتقدم الذي يمكن أن يحرز في هذا المجال .

٥٤ - واعترفت فيما يتعلق بالاعتقال المؤقت بأن ثمانية أيام من المراقبة المستمرة في مخافر الشرطة فترة أطول مما يجب . وأوضحت أنه يجب على الشرطة بعد انقضاء هذه المهلة أن تقدم المشتبه فيه إلى القاضي الذي يجب عليه أن يوجه أو لا يوجه التهمة في ظرف ٩٦ ساعة . فإن قرر عدم توجيه التهمة إلى المشتبه فيه ، يتم الافراج عن هذا الاخير وتُحفظ القضية . ولكن الفترة المتاحة عملياً للقاضي هي بمدة عامة ثمانية أيام مما يجعل فترة الاعتقال المؤقت ١٦ يوما كحد أقصى . وهذه الفترة الطويلة قد تفتح المجال للتجاوزات وللتعسف . وأضافت أن قانون الاجراءات الجزائية قانون قديم يرجع إلى العهد الذي كانت فيه الاتصالات صعبة في البلد . فيجب دون أي شك تعديل هذا القانون . فضلا عن ذلك ، تتجه النية إلى تعديل مجمل النظام القضائي وقد قُدم اقتراح لتأسيس قضاء جديد يتألف من قضاة صلح ويرمي إلى التخفيف عن قضاة المحكمة الابتدائية المرهقين بالعمل . وبالإضافة إلى ذلك ، قام مجلس القضاء بتعيين قضاة متجولين مهمتهم اصدار الاحكام في المحاكم التي يبرز فيها القضاء تحت عبء الملفات . وعدد القضاة ليس كافيا في فنزويلا بمدة عامة . ويضاف إلى ذلك أن ٢ في المائة فقط من الميزانية الوطنية تكرر للنظام القضائي ، وأن السلطات ترغب في

مضاعفة هذه النسبة . ولم يُتِمَّكن من انفاذ بعض المشاريع حتى الآن بسبب القيود التي تفرضها الميزانية . ورغم ذلك ، تبذل السلطات جهودها لتنمية التعاون فيما بين مختلف الهيئات المختصة (النيابة العامة ، وزارة العدل ، وزارة الداخلية ، والمحاكم) والتدريب في مجال حقوق الإنسان في نفس الوقت . وأضافت أن السلطات واعية لهذه المشاكل وأنها تواصل عملها من أجل تحسين الأوضاع . وقد كُلف وكلاء النيابة العامة ، بمفة خاصة ، بالسهر على عدم وجود اعتقالات تعسفية ولا اعتقالات بعزل السجين ، وأن تتاح للمشتبه فيهم امكانية الاتصال بمحام . وبهذا المدد ، يتم اخطار النيابة العامة فور المباشرة في التحقيق . ويحضر وكيل النيابة العامة مبدئياً الاستجوابات التي يقوم بها رجال الشرطة التقنية القضائية . وهو يقوم على وجه الخصوص بسؤال المشتبه فيه إن كانت لديه شكاوى فيما يتعلق بكيفية معاملته من قبل الشرطة ، وإن كان يدلي بأقواله بحرية . ويحدث مع ذلك ان بعض المشتبه فيهم لا يشكون إلى وكيل النيابة خوفاً من انتقام رجال الشرطة . وفي هذه الحالة ، تكون النيابة العامة عاجزة . وفيما يتعلق بالحق في الدفاع ، فإنه يُضمن فوراً . وعلاوة على ذلك ، عندما لا تتوفر للمشتبه فيه امكانية دفع أتعاب محام يختاره ، يقوم محام عام بالدفاع عنه فور اتهامه . وأخيراً تكلمت عن دراسة متعمقة بشأن الحبس الاحتياطي أنجزها وكيل نيابة في أحد ولايات فنزويلا . وقالت إن الهدف من هذه الدراسة كان جمع البيانات لضمان تدريب أفضل لرجال الشرطة فيما يتعلق بحقوق الإنسان ومكافحة امساء استعمال الموظفين لسلطتهم . وعقب صدور هذه الدراسة ، لوحظ انخفاض ملموس في عدد الاعتقالات التعسفية في هذه الولاية .

٥٥ - تُمَّ تطرقت إلى مسألة التظاهرات على الطريق العام وأوردت مثال التظاهرة التي نظمها اتحاد المراكز الجامعية في شهر أيلول/سبتمبر الماضي . وقالت إن الاتحاد كان قد أبلغ السلطات المختصة بالتظاهرة مقدماً وان اجتماعاً عقد بين ممثلي الاتحاد وممثلي النيابة العامة والشرطة . وقد أمَّن الطلاب أنفسهم هيئة للمحافظة على النظام بغية تفادي تغفل عناصر تقوم بالتجاوزات . وكانت قوات الشرطة قد تسلمت من جهتها تعليمات بالحد من استعمال القوة . وجرى التظاهرة دون وقوع حادث ولم تقع اصابات ولا أضرار ، وتكللت التظاهرة اذن بالنجاح سواء بالنسبة إلى المنظمين أو بالنسبة إلى السلطات . وقالت إن السلطات تؤيد اللجوء إلى أساليب الاقناع عوضاً عن القمع ، وقد أسفرت الجهود التي بذلتها حتى الآن عن نتائج مثمرة ، على نحو ما يبيّنه مثال التظاهرة المذكورة .

٥٦ - وطلبت فيما يتعلق بحالات التعذيب الرجوع إلى التقرير الدوري الثاني (CCPR/C/37/Add.14) الذي يبيّن الصعوبات التي تمت مواجهتها لاثبات حالات التعذيب ، لا سيما بغض الفحوص الطبية . وقالت إن السيدة رويستا ديغورتر تكلمت عن هذه

المشكلة من قبل . وان المقرر الخاص المعني بالتعذيب تلقى ، من جهة أخرى ، شكاوى بهذا الصدد ، وان السلطات الفنزويلية تدرس هذه المسألة باهتمام . وثمة ، بوجه خاص ، تقرير قيد الاعداد سيقدم إلى لجنة مكافحة التعذيب . وقالت إنه يوجد ، بالإضافة إلى التعذيب الجسدي ، تعذيب نفسي ، وأن السلطات الواعية لهذه المشكلة توجهت إلى الهيئات المختصة ، لا سيما إلى أطباء نفسانيين وأطباء آخرين ، طالبة إليهم توضيح خصائص هذا النوع من التعذيب . وذكرت أن كافة هذه التدابير تهدف إلى تعزيز اجراءات التحقيق في ادعاءات التعذيب .

٥٧ - وأعربت عن رأيها في أن السؤال الذي طرحه السيد ميلرسون بشأن قانون التشرد قد جاء نتيجة بعض الالتباس لأنه يشير ، على ما يبدو ، إلى قانون كان قد اعتمد قبل أعمال الديمقراطية في فنزويلا ودخول الدستور الحالي حيز التنفيذ .

٥٨ - وقالت فيما يتعلق بالحالات الفعلية لانتهاكات حقوق الإنسان التي تحدث عنها أعضاء اللجنة إنه لا توجد لدى وفد فنزويلا معلومات دقيقة بشأن هذه القضايا وأن الوفد المذكور يرغب في ارجاء جوابه على هذا البند حرصا على تقديم رد بكل الدقة المطلوبة . ولكنه يحيط علما على النحو الواجب بالأسئلة التي طرحت ولن يتقاعس عن تقديم أجوبة مفصلة إلى اللجنة ، سواء في اطار الجلسة المقبلة المختصة للنظر في التقرير الدوري الثاني (CCPR/C/37/Add.14) أو خطيا عندما يعود إلى بلده .

٥٩ - وأجابت على سؤال السيد الشافعي فيما يتعلق بالسخرة فأشارت إلى ما ورد في الفقرة ٩٣ من التقرير ومفاده أنه إذا لم تكن الأعمال التي يظطلع بها نزلاء السجون تعدّ سخرة بموجب الفقرة ٣ من المادة ٨ من العهد ، فإن هذه الأعمال تعتبر عمليا سخرة بالفعل لأنه ليس للسجين خيار ، ولأن هذه الأعمال إلزامية بحكم طبيعة نظام السجون ولأنها تساعد على إعادة التأهيل الاجتماعي للجاني .

٦٠ - وقالت فيما يتعلق بالفقرة ٦٩ من التقرير إن السيد لالا انتقد إنشاء وحدات أمنية جديدة في فنزويلا وربما يتعلق الأمر بسوء تفاهم . وفي الواقع ، بادرت الدولة إلى إنشاء وحدات أمنية جديدة في اطار البلديات للتصدي لأنشطة الأوساط الإجرامية . فيجب على الدولة في الواقع أن تحمي المواطنين ليس فقط من الاجراءات التعسفية التي يتخذها الموظفون بل أيضا من الأوساط الإجرامية . وبناء على ذلك ، يُعتبر إنشاء هذه الوحدات الأمنية خطوة إلى الامام في الدفاع عن حقوق الإنسان .

٦١ - وأخيرا أشارت إلى أن المواطنين أصبحوا الآن ينتخبون رؤساء البلديات وحكام الولايات مباشرة . وهذا التجديد يعتبر تحسیناً للنظام السياسي يضمن مشاركة أكبر للمواطنين في الحياة العامة .

٦٢ - واختتمت حديثها شاكرة أعضاء اللجنة على الأسئلة التي طرحوها والملاحظات التي قدموها وقالت إنها سترفعها إلى السلطات المختصة في بلدها دون أي شك .

٦٣ - الرئيس أعرب عن شكره للوفد الفنزويلي للبيانات التي أدلى بها وللردود التي قدمها على الأسئلة التي طرحت عليه ، ودعا اللجنة إلى متابعة النظر في التقرير الدوري الثاني لفنزويلا (CCPR/C/37/Add.14) في جلسة مقبلة .

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٥